

٦ - أم قيس بنت محصن الأسدية: تقدّمت ٢٩٢.

وتقدم شرحه ٢٩٢.

## ٢٤٣ - كتاب الغسل والتيمم

### باب ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم

٣٩٤ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ

عَنْ ابْنِ وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ».

□ [رواته: تقدّموا ٦]

١ - سليمان بن داود المهري: تقدّم ٧٩.

٢ - الحارث بن مسكين المصري: تقدّم ٩.

٣ - ابن وهب عبد الله المصري: تقدّم ٩.

٤ - عمرو بن الحارث: تقدّم ٧٩.

٥ - أبو السائب: تقدّم ٢٢٠.

٦ - أبو هريرة رضي الله عنه: تقدّم ١.

هذه الرواية تخالف الرواية الأولى، فإن الأولى فيها بكير بن الأشج بين عمرو بن الحارث وأبي السائب، وهذه ظاهرها أنه ليس بينهما أحد، فإما أن تكون هذه فيها انقطاع وفي تلك بيان الساقط، أو يكون الحديث عند عمرو بالوجهين أي بواسطة بكير وبدونها، والله أعلم.

تقدّم شرحه ٢٢٠.

٣٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِيَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ

مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ أَوْ يَتَوَضَّأُ».

□ [رواته: ٦]

١ - محمد بن حاتم بن نعيم بن عبد الحميد أبو عبد الله المروزي ثم

المصيصي، روى عن حبان بن موسى ومحمد بن علي بن الحسن بن شقيق ومحمد بن مكّي بن عيسى وسويد بن نصر المروزيين ونعيم بن حماد الخزاعي وغيرهم، وعنه النسائي وأحمد بن الخضر ومحمد المروزي وأبو أحمد بن عدي وأبو القاسم الطبراني وأبو جعفر العجلي وآخرون. وثقه النسائي ومسلمة، قال ابن يونس: هو بغدادى قدم مصر وحدث بها، ورد ذلك الخطيب عليه وقال: بل هو مروزي، وفرّق ابن يونس بين المروزي والمصيصي وهو الصواب.

نَبّه عليه الخطيب كما قال ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والله أعلم.

٢ - حَبّان بن موسى بن سوار السلمي أبو محمد المروزي الكشميهني، روى عن ابن المبارك وأبي حمزة السكري وداود بن عبد الرحمن العطاردي وغيرهم، وعنه البخاري ومسلم، وروى له الترمذي والنسائي بواسطة أحمد بن عبدة الأملّي، ومحمد بن حاتم بن نعيم المروزي ومحمد بن علي بن الحسين بن شفيق وأحمد بن إبراهيم الدورقي وجعفر الفريابي وعباس الدوري وأبو زرعة وابن وارة والحسن بن سفيان وجماعة. قال إبراهيم بن الجنيد: ليس صاحب حديث ولا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ٢٣٣هـ. والله أعلم.

٣ - عبد الله بن المبارك: تقدّم ٣٦.

٤ - معمر بن راشد: تقدم ١٠.

٥ - همام بن منبه بن كامل بن شيخ الصنعاني أبو عقبة اليماني الأنباري، روى عن أبي هريرة ومعاوية وابن عباس وابن عمرو وابن الزبير، وعنه أخوه وهب بن منبه وابن أخيه عقيل بن معقل بن منبه وعلي بن الحسن أثنى ومعمر بن راشد. قال ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. قال أحمد: كان يغزو وكان يشتري الكتب لأخيه وهب، فجالس أبا هريرة فسمع منه أحاديث هي نحو من أربعين ومائة حديث بإسناد واحد، وأدركه معمر وقد كبر سنه وسقط حاجباه على عينيه، فقرأ عليه همام حتى إذا ملّ أخذ معمر فقرأ الباقي، وكان عبد الرزاق لا يعرف ما قرئ عليه مما قرأ هو.

قال ابن عيينة: كنت أتوقّع قدوم همام عشر سنين، وقال العجلي: ثقة،

مات سنة ١٣١هـ، وقيل: ١٣٢هـ، والله أعلم.

٦ - أبو هريرة: تقدّم ١.

تقدم الكلام عليه في حديث جابر ٣٥، وتقدم الحديث ٢٢٢ وشرحه.

٣٩٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحِ الْبَغْدَادِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ

قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يُغْتَسَلَ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

□ [رواته: ٦]

١ - أحمد بن صالح البغدادي، روى عن يحيى بن محمد عن ابن عجلان يحدث في الطهارة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه في البول في الماء الدائم، وعنه النسائي - هكذا هو في «المجتبى» من رواية ابن السني عنه، وقيل: إنه محمد بن صالح كيلجة، وقد ذكر النسائي في شيوخه أحمد بن صالح البغدادي فقال: ثقة، ولم يذكره الخطيب في تاريخ بغداد وهو على شرطه، وذكر ابن التجار في الذيل: أحمد بن صالح البغدادي روى عن بشر الحافي، روى عنه إسحاق بن الجراح الأزني، ثم أسند من طريق ابن أبي داود عن إسحاق بن بشر عن مالك عن ابن أبي داود بلاغاً، فلا أستبعد أن يكون هو شيخ النسائي. والله أعلم.

قال ابن حجر: يحيى بن محمد هو أبو زكير. قال الذهبي: لم يدركه

كيلجة، وهذا يرد الاحتمال السابق في أنه هو المراد هنا.

٢ - يحيى بن محمد بن قيس المحاربي البصري أبو بكر الضرير المدني، الأصل كنيته أبو محمد ولقبه أبو زكير، روى عن أبيه وزيد بن أسلم وأبي حازم بن دينار وربيعة وعمرو بن أبي عمرو والعلاء بن عبد الرحمن ومحمد بن عجلان وهشام بن عروة وسهيل بن أبي صالح وغيرهم، وعنه أحمد بن صالح البغدادي ونعيم بن حماد وعلي بن المدني وإسماعيل بن مسعود الجحدري وبنار وأبو موسى ومحمد بن سلام البيكندي وآخرون.

قال ابن معين: ضعيف، وقال عمرو بن علي: ليس بمتروك، وقال

أبو زرعة: أحاديثه متقاربة إلا حديثين، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وأورد

له ابن عدي أربعة أحاديث وقال: عامة حديثه مستقيمة إلا هذه الأحاديث،

وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه. وقال ابن حبان: كان يقلب الأحاديث ويرفع المراسيل من غير تعمد، لا يحتج به وحديثه عند مسلم في المتابعات، وقال الساجي: صدوق بهم وفي حديثه لين، وقال الخليلي: شيخ.

٣ - محمد بن عجلان: تقدم ٤٠.

٤ - أبو الزناد عبد الله بن ذكوان: تقدم ٧.

٥ - الأعرج عبد الرحمن بن هرمز: تقدم ٧.

٦ - أبو هريرة رضي الله عنه: تقدم ١.

تقدم شرحه ٢٢٢.

٣٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ

مُوسَى بْنِ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ ثُمَّ يُغْتَسَلَ مِنْهُ.

□ [رواه: ٦]

١ - محمد بن عبد الله بن يزيد القرشي العدوي: تقدم ١١.

٢ - سفيان بن عيينة: تقدم ١.

٣ - أبو الزناد عبد الله بن ذكوان: تقدم ٧.

٤ - موسى بن أبي عثمان: تقدم ٢٢٢.

٥ - أبو عثمان التبان مولى المغيرة بن شعبة، اسمه سعيد وقيل: عمران، روى عن أبي هريرة، وعنه ابنه موسى ومنصور بن المعتمر ومغيرة بن مقسم، وروى له البخاري تعليقاً والنسائي هذا الحديث، كلا الحديثين من رواية ابنه موسى عنه، وروى البخاري في «الأدب» وأبو داود والترمذي من رواية شعبة عن منصور عن أبي عثمان عن أبي هريرة: لا تنزع الرحمة إلا من شقي. قال الترمذي: حسن، وأبو عثمان لا يُعرف اسمه ويقال: هو والد موسى بن أبي عثمان. قال ابن حجر: وأبو عثمان التبان قد ذكره ابن حبان في الثقات. والله تعالى أعلم.

٦ - أبو هريرة رضي الله عنه: تقدم ١.

تقدم شرح الحديث ٢٢١.

٣٩٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَا يُوَلَّنَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ. قَالَ سُفْيَانُ: قَالُوا لِهَشَامٍ - يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ: إِنَّ أَيُّوبَ إِنَّمَا يَنْتَهِي بِهَذَا الْحَدِيثِ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَ: إِنَّ أَيُّوبَ لَوْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَرْفَعَ حَدِيثًا لَمْ يَرْفَعُهُ.

□ [رواته: ٥]

- ١ - قتيبة بن سعيد: تقدم ١.
- ٢ - سفيان بن عيينة: تقدم ١.
- ٣ - أيوب بن أبي تميمة: تقدم ٤٨.
- ٤ - محمد بن سيرين: تقدم ١٥٤.
- ٥ - أبو هريرة رضي الله عنه: تقدم ١.

ومعنى كلام هشام بن حسان أن أيوب كثيراً ما يتوقف عن الرفع تورعاً منه، وإن كان الحديث ثابتاً مرفوعاً عنده وعند غيره. وقد تقدم بدون زيادة قول هشام المذكور من رواية يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين ٥٨.

## ٢٤٤ - باب الرخصة في دخول الحمام

٣٩٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ النَّبِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِثْرٍ».

□ [رواته: ٦]

- ١ - إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: تقدم ٢.
- ٢ - معاذ بن هشام: تقدم ٣٤.
- ٣ - هشام بن عبد الله وهو سنبر الدستوائي: تقدم ٢٥.
- ٤ - عطاء بن أبي رباح: تقدم ٣٤.
- ٥ - أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي: تقدم ٣٥.
- ٦ - جابر بن عبد الله رضي الله عنه: تقدم ٣٥.

## □ التخریج

أخرجه الترمذي وابن خزيمة بلفظ «نهى»، وهو من طريق أبي الزبير وفيه انقطاع، وأخرجه الحاكم وهو عند أحمد صدر حديث.

## □ اللغة والحكم الذي دل عليه

(المئزر): هو الإزار، والمعنى: لا يكشف عورته أمام الناس كما يفعله كثيرون في الحمامات، لأن ستر العورة واجب بالإجماع بل الكتاب والسنة دلاً عليه، ودخول الحمام لا يسقط هذا الواجب، فمن دخله يجب عليه المحافظة على عورته كغيره مع أنه لا ينبغي دخوله من غير ضرورة، وذكر الشوكاني في شرح حديث أبي هريرة عند أحمد: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمته فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمته فلا تدخل الحمام»، قال: وأحاديث الحمام لم يتفق على صحة شيء منها، ثم ذكر نحو ذلك عن ابن المنذر إلا أنه استثنى أثر عمر في الوليمة، ثم ذكر حديث عائشة عند الترمذي وأبي داود: نهى رسول الله ﷺ الرجال والنساء عن دخول الحمام، ثم رخص للرجال أن يدخلوه في المآزر، ثم أعلمه بأنه من رواية أبي عذرة عن عائشة وهو مجهول. قال الترمذي: إسناده ليس بالقائم، ثم ذكر حديثها عندهما أيضاً أنها قالت لنسوة دخلن عليها من نساء الشام: لعلكن من الكورة التي يدخل نساؤها الحمام؟ قلن: نعم، قالت: أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت ما بينها وبين الله من حجاب». قال: وهو من رواية شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي المليح عنها، وكلهم رجال الصحيح. ثم ذكر أن حديث أحمد السابق دل على جواز الدخول للرجال بالمآزر، وتحريمه للنساء وكذا للرجال بدون مآزر.

قلت: ورواية المصنف ليس فيها ذكر النساء، ويؤيد تحريمه على النساء حديث عائشة للنسوة المتقدم، وقد ورد في بعض الروايات استثناء حالة الضرورة لهن، لكن لم تثبت تلك الزيادة فالصواب القول بعدم الجواز مطلقاً، لا سيما عند فساد الناس وقلة الحياء وانتشار الجهل ورقة الدين. والله أعلم.

## ٢٤٥ - باب الاغتسال بالثلج

٤٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، اللَّهُمَّ تَقْنِي مِنْهَا كَمَا يُتَقْنَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ».

□ [رواته: ٥]

١ - محمد بن إبراهيم صدران: تقدّم ٨٢.

٢ - بشر بن المفضل: تقدّم ٨٢.

٣ - شعبة بن الحجاج: تقدّم ٢٦.

٤ - مجزأة بن زاهر الأسود الأسلمي الكوفي، روى عن أبيه وأهبان بن أوس الأسلمي وابن أبي أوفى وناجية الأسلمي وعطاء النهدي وإبراهيم بن ملاذ، وعنه إسرائيل وقيس بن الربيع ورقبة بن مصقلة وزيد بن أبي أمية وشريك النخعي. ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه النسائي وأبو حاتم والله تعالى أعلم.

٥ - عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوازن بن أسلم بن أفصى بن حارثة الأسلمي، أبو إبراهيم وقيل: أبو محمد وقيل: أبو معاوية. شهد بيعة الرضوان، وروى عن النبي ﷺ، وعنه إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي وإبراهيم بن مسلم الهجري وإسماعيل بن أبي خالد والحكم بن عتيبة وسالم أبو النضر - فيما كتب إليه - وسلمة بن كهيل والأعمش وطارق بن عبد الرحمن البجلي ومجزأة بن زاهر وشعثة الكوفية وغيرهم. مات سنة ٨٦ وقيل: ٨٧، وقال الفلاس: وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة، وذكر ابن حجر أن أبا أحمد العسكري ردّ ذلك. وفي كتاب الجهاد من البخاري ما يدل على أنه شهد الخندق والله تعالى أعلم.

الحديث تقدّم شرحه وما يتعلّق به في شرح حديث عائشة ٦١.

## ٢٤٦ - باب الاغتسال بالماء البارد

٤٠١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ رَقَبَةَ عَنْ مَجْزَاةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ طَهِّرْني بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْني مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا يُطَهَّرُ الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ».

□ [رواه، ٦]

١ - محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الكلبي أبو عبد الله الحراني الحافظ لقبه لؤلؤ، روى عن آدم بن أبي إياس والحسن بن الربيع والخضر بن محمد بن شجاع وأبي توبة وسعيد بن حفص ومحمد بن موسى بن أعين الجزري وغيرهم، وعنه النسائي وعلي بن سراج ومكحول البيروتي ومحمد بن إبراهيم بن مسرور الأنماطي وأبو عروبة وأبو عوانة وابن صاعد وغيرهم، ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه النسائي، وقال أبو عوانة: كان كيساً من أهل الصناعة، مات سنة ٢٦٧ بخران، ووثقه مسلمة والله تعالى أعلم.

٢ - محمد بن موسى بن أعين الجزري أبو يحيى الحراني، روى عن أبيه وزهير بن معاوية وابن إدريس وعيسى بن يونس وإبراهيم بن يزيد بن مردانة وغيرهم، وعنه الذهلي وإسماعيل بن عبيد الله بن أبي كريمة وإسماعيل بن يعقوب بن صبيح وعلي بن عثمان النفيلي ومحمد بن جبلة الرافعي ومحمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحراني وغيرهم. ذكره ابن حبان في الثقات وقال: مات سنة ٢٢٣.

٣ - إبراهيم بن يزيد بن مردانة القرشي المخزومي مولى عمرو بن حريث، روى عن رقبة بن مصقلة وإسماعيل بن خالد وغيرهما، وعنه أبو كريب وأبو موسى وأبو سعيد الأشج ومحمد بن موسى بن عبيد وغيرهم.

قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. قال ابن حجر: جعله صاحب الكمال هو الخوزي فخلط الترجمتين فقال: إبراهيم بن يزيد بن مردانية القرشي الخوزي المكي سكن شعب الخوز بمكة، وقال في آخر الترجمة: روى له

الترمذي والنسائي وابن ماجه. قال: والصواب مع المزي - يعني في التفرقة بين الترجمتين - لكنه لم ينه هو ولا الذهبي على أن الحافظ عبد الغني خلطهما، وقد فرّق بينهما البخاري في التاريخ والخطيب في المفترق وغيرهما، وطبقة الرواة عن الخوزي كوكيع طبقة شيوخ الرواة عن هذا كأبي كريب، ويفرّق بينهما أيضاً بأن هذا كوفي كما صرح به البخاري وابن حبان وغيرهما والخوزي مكي، ويفرّق بينهما أيضاً بأن النسائي لا يُخرج للخوزي، وكيف يظن وقد ترك الرواية عن من هو أصلح حالاً من الخوزي.

قلت: ومن الفوارق أيضاً أن المذكور مخزومي والخوزي أموي. وقال البخاري في الأوسط: لا يحتجّون بحديثه، وذكره ابن حبان في الثقات وقال الأزدي: عنده مناكير.

٤ - رقة بن مصقلة بن عبد الله العبدي الكوفي أبو عبد الله، روى عن أنس - فيما قيل - ويزيد بن أبي مريم وأبو إسحاق وعطاء وقيس بن مسلم ومجزأة بن زاهر وثابت البناني وغيرهم، وعنه سليمان التيمي وهو من أقرانه وجزير بن عبد الحميد وأبو عوانة وابن عليّة وابن عيينة وابن فضيل وغيرهم. قال أحمد: شيخ ثقة من الثقات مأمون، ووثقه ابن معين والنسائي والعجلي، وكان مفوهاً يعد من رجالات العرب وكان صديقاً لسليمان التيمي، وذكر ابن حجر عن الدارقطني أنه ثقة إلا أنه كانت فيه دعاية وكذا قال العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ١٢٩، والله أعلم.

٥ - مجزأة الأسلمي: تقدّم ٤٠٠.

٦ - عبد الله بن أبي أوفى: تقدّم ٤٠٠.

تقدّم شرح الحديث من روايتي أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما ٢٥٧.

## ٢٤٧ - باب الاغتسال قبل النوم

٤٠٢ - أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَ نَوْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنَابَةِ: أَيْغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رَبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ وَرَبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ.

□ [رواته: ٥]

- ١ - شعيب بن يوسف النسائي: تقدم ٤٩.
  - ٢ - عبد الرحمن بن مهدي: تقدم ٤٩.
  - ٣ - معاوية بن صالح الحضرمي: تقدم ٦٢.
  - ٤ - عبد الله بن أبي قيس ويقال: ابن قيس، ويقال: ابن أبي موسى والأول أصح، أبو الأسود النصري الحمصي مولى عطية بن عازب ويقال: ابن عفيف، وقيل: كان اسمه عازباً فسماه رسول الله ﷺ عفيفاً، روى عن مولاه وابن عمر وابن الزبير وغضيف بن الحارث وأبي ذر وأبي الدرداء وأبي هريرة وعائشة وغيرهم، وعنه محمد بن زياد الألهاني وعتبة بن ضمرة بن حبيب وأبو ضمرة محمد بن سليمان الحمصي وزيد بن عمير الرحبي ومعاوية بن صالح وغيرهم. وثقه النسائي والعجلي وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: من قال: عبد الله بن قيس؛ فقد وهم، وقيل: إنه كان على كردوس يوم اليرموك والله أعلم.
  - ٥ - عائشة رضي الله عنها: تقدمت.
- الحديث تقدم ما يتعلق به ٢٥٧.

### ٢٤٨ - باب الاغتسال أول الليل

٤٠٣ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا فَقُلْتُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ، كَانَ رُبَّمَا اغْتَسَلَ مِنْ أَوَّلِهِ وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ مِنْ آخِرِهِ. قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

□ [رواته: ٦]

- ١ - يحيى بن حبيب بن عربي: تقدم ٧٥.
- ٢ - حماد بن زيد: تقدم ٣.
- ٣ - برد بن سنان: تقدم ٢٢٢.

٤ - عبادة بن نسي: تقدم ٢٢٢.

٥ - غضيف بن الحارث: تقدم ٢٢٢.

٦ - عائشة رضي الله عنها: تقدمت ٥.

تقدم ما يتعلق به.

## ٢٤٩ - باب الاستتار عند الاغتسال

٤٠٤ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ يَعْلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبِرَازِ، فَصَعِدَ الْمَنْبِرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ حَلِيمٌ حَيٌّ سَتِيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسُّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتِرْ».

□ [رواه: ٦]

١ - إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: تقدم ١٧٤.

٢ - عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل بن زراع بن علي، وقيل: أبو عبد الله بن عاصم القضاعي أبو جعفر النفيلي الحراني، روى عن أبي المليح الزرقى وخطاب بن القاسم الحراني ومالك وداود بن عبد الرحمن العطار وإبراهيم بن أبي محذورة وزهير بن معاوية والدراوردي وجماعة، وعنه أبو داود فأكثر، وروى له الباقر بن سوي مسلم بواسطة الذهلي، وإبراهيم الجوزجاني وعمرو بن منصور النسائي وأبو زرعة وابن معين وآخرون. أثنى عليه أحمد ويحيى، وكان الشاذكوني لا يقرُّ لأحدٍ بالحفظ غيره، وقال أبو داود: ما رأيت أحفظ منه، وقال أحمد: ما رأينا له كتاباً قط، كل ما حدثنا فمن حفظه. قال أبو حاتم: الثقة المأمون، وكذا قال الدارقطني وقال: يُحتج به، ووثقه النسائي وقال ابن وارة: أحمد ببغداد وابن نمير بالكوفة وأحمد بن صالح والنفيلي بحرّان؛ هؤلاء أركان الدين، وقال ابن حبان: كان متقناً يحفظ، وحكي عن ابن نمير: كان النفيلي رابع أربعة، قيل: فمن هم؟ قال: ابن مهدي، ووكيع وأبو نعيم وهو رابعهم. وقال ابن قانع: صالح ثقة، توفي سنة ٢٣٤.

٣ - زهير بن معاوية الجعفي: تقدم ٤٢.

٤ - عبد الملك بن أبي سليمان واسمه ميسرة أبو محمد، ويقال: أبو سليمان، ويقال: أبو عبد الله، العزمي أحد الأئمة، روى عن أنس بن مالك وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وسلمة بن كهيل وأنس بن سيرين وابن الزبير وغيرهم، وعنه شعبة والثوري وابن المبارك والقطان وعبد الله بن إدريس وزهير بن معاوية وزائدة وآخرون. قال ابن مهدي: كان شعبة يعجب من حفظه، وعدّه الثوري من حفاظ الناس وسماه مرة: الميزان، فقال: حدثني الميزان عبد الملك بن أبي سليمان. قال ابن معين في حديث جابر في الشفعة: هو حديث لم يحدث به أحد إلا عبد الملك، وقد أنكره الناس ولكن عبد الملك ثقة صدوق لا يردُّ على مثله، وتكلم فيه شعبة وقال: لو جاء بمثله لرميت بحديثه، وقال أحمد: هذا حديث منكر وعبد الملك ثقة، وقال أحمد أيضاً: من الحفاظ إلا أنه كان يخالف ابن جريج، وابن جريج أثبت منه عندنا، وقال ابن عمار الموصلي: ثقة حجة، وقال العجلي: ثقة ثبت في الحديث، ووثقه النسائي. مات سنة ١٤٥ في ذي الحجة، وقال ابن سعد: ثقة مأمون، وكذا قال الترمذي وزاد: لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة، وكلام شعبة فيه من أجل حديث الشفعة، وهذا لا يقدر فيه مع تقدمه في الحديث واتفاق الناس على جلالته قدره، فإن مثل هذا في الحفاظ قلما يسلم أحد منهم: أن يهمل في بعض ما روى، ولا يقدر ذلك فيه ما لم يكثر. والله تعالى أعلم.

٥ - عطاء بن أبي رباح المكي: تقدم ١٥٤.

٦ - يعلى بن أمية بن أبي عبيدة واسمه عبيد - ويقال: زيد - بن همام بن الحارث بن بكر بن زيد بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم، أبو خلف ويقال: أبو خالد، ويقال: أبو صفوان المكي حليف قريش، ويقال: يعلى بن منية وهي أمه ويقال: جدته، روى عن النبي ﷺ وعمر وعنبسة بن أبي سفيان، وعنه أولاده صفوان ومحمد وعبد الرحمن وعثمان - وقيل: عبد الرحمن أخوه - وعبد الله بن الديلمي وعبد الله بن بابه وموسى بن باذان وعطاء ومجاهد وغيرهم. شهد الطائف وحينئذ وتبوك مع النبي ﷺ، واستعمله عمر على نجران ويقال: إن أبا بكر استعمله على حلوان، نسبه في التهذيب لابن عبد البر نقلاً عن ابن المديني.

قلت: وهو باطل قطعاً لأن حلوان لم تفتح إلا في عهد عمر، واستعمله عمر على بعض اليمن فبلغ عمر أنه حمى حمى لنفسه، فأمره أن يمشي على رجله إلى المدينة، فمشى خمسة أيام أو ستة فبلغه موت عمر فركب، واستعمله عثمان على الجند من بلاد اليمن، فلما بلغه قتل عثمان أقبل لينصره، فاجتمع بالزبير وطلحة وعائشة فخرج معهم، ويقال: إنه هو الذي حمل عائشة على الجمل الذي سميت به الوقعة: وقعة الجمل، ويقال له: عسكر، وقيل: إنه أول من أَرخ الكتب باليمن، وقال الدارقطني: منية بنت الحارث بن جابر أم العوام بن خويلد والد الزبير، وهي جدة يعلى بن منية التميمي، قيل: إنه قتل بصفين، وهو ضعيف، لما روى النسائي أنه دخل على عنبسة بن أبي سفيان في مرض موته، وعنبسة حج بالناس سنة سبع وأربعين، والله أعلم.

#### □ التخريج

أخرجه أبو داود، ونحوه لعبد الرزاق من طريق ابن جريج وفيه مبهم، وهو عند الإمام أحمد من رواية أبي بكر بن عياش. قال الشوكاني: رجال إسناده رجال الصحيح، وقد أخرج البزار نحوه من حديث ابن عباس مطولاً.

#### □ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (رأى رجلاً) لم أقف على اسمه، والإيهام في مثل هذا قد يراد به الستر.

وقوله: (يغتسل) جملة في محل نصب صفة لرجل، والباء في قوله (بالبراز) ظرفية والمعنى: في البراز، والبراز الأرض الواسعة أو الفضاء المكشوف وهو المراد هنا، أي من غير أن يكون عنده ما يستره.

وقوله: (فصعد المنبر) الفاء سببية، وصعد المنبر: ارتقى عليه لسمعه الناس كلهم، والفاء في قوله: (فحمد الله) عاطفة، والحمد هو الثناء غير أنه قد يثنى عليه بغير لفظ الحمد، فلهذا كثيراً ما جاء هذا اللفظ هكذا بعطف الثناء على الحمد، فيحمل على أنه أثنى عليه بغير لفظ الحمد بعد ذكره للحمد، وقوله: (حليم) أي كثير الحلم لا يعاجل بالعقوبة، ويعفو عن الذنب لمن تاب ولو كثرت ذنوبه.

وقوله: (حيي) بكسر الياء المثناة من تحت الأولى، وهي صيغة مبالغة من الحياء أي ذو حياء عظيم، وتقدم تفسير الحياء (١٩٦) وحاصله انقباض النفس عن القبائح، وقوله: (ستير) بكسر السين المهملة وشد التاء المكسورة المثناة من فوق؛ فاعل بمعنى فاعل أي ساتر للعيوب والفضائح، وذكر المناوي في شرح الجامع فيه وجهاً آخر أن يكون بمعنى مستور عن الأعين في الدنيا، والظاهر أنه غير مناسب هنا وتفسيره بمعنى فاعل أولى.

وقوله: (يحب الحياء) أي الاتصاف به والمتصفين والمراد به المحمود منه لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾، ففيه التنبيه للعباد على أن الحياء من الحق ليس من الحياء المحمود وتقدم ذلك في حديث أم سليم، وهو يحب الستر من العبد وإن كره فعل القبيح الذي يستره عليه منه، كما أنه يحب العفو وإن كره فعل المعصية، كما يحب التوبة ويكره للعبد الذنب الذي يفعله ويتوب بسببه. قال تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾، وفي الحديث: «يكره لكم قيل وقال...» الحديث، والله يحب الحياء والستر لأنهما وسيلة التخلق بالأخلاق الحميدة، ووصفه سبحانه بالحياء والستر؛ فيه تهجين لكشف العورة وتحسين للحياء والستر، وذلك تهيج للعبد إلى فعلهما وحث له عليهما، وقوله: (فإذا اغتسل) أي أراد الاغتسال، والفاء سببية وفي رواية: «فإذا أراد أحدكم أن يغتسل» وهي توضح المعنى في الأولى. وقوله: (فليستتر) أي يطلب ما يستر عورته عن الناس، والفاء في جواب الشرط وفي الرواية الأخرى: «فليتوار بشيء» أي عمن يراه وجوباً في حق من يحضره ممن لا يحل له النظر إلى عورته، وندباً في الخلاء أو بحضرة من يحل له نظره كالزوجة والأمة، وهذا قول الجمهور وحكي قول في مذهب الشافعي بالوجوب في هذه الحالة، وردّه ابن حجر وغيره من المحققين من علمائهم.

#### □ الأحكام والقوائد

فيه دليل على عدم جواز ترك الاستتار بحضرة الناس، وقد تقدم الكلام على بعض ذلك في أحاديث قضاء الحاجة، وتقدم أن التستر عند حضور من لا يحل له النظر واجب، وفي الخلاء أو بحضور من يحل له النظر مستحب عند الجمهور، وفي الحديث: الخطبة عند الحاجة لتعميم الفائدة، لا سيما إن

حصل من بعض الناس ما يوجب ذلك، وفيه: الندب إلى مكارم الأخلاق وأن الله يحب اتصاف العبد بها، وحرصه ﷺ على تعليم الأمة الخير، وحكم التستر كما تقدم.

٤٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَتِيرٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلْيَتَوَارَ بِشَيْءٍ».

□ [رواته: ٧]

- ١ - أبو بكر الصاغاني: تقدم ٣٤٦.
- ٢ - الأسود بن عامر شاذان أبو عبد الرحمن الشامي نزيل بغداد، روى عن شعبة والحمادين والحسن بن صالح وجرير بن حازم وجماعة، وعنه أحمد بن حنبل وابنا أبي شيبة وعلي بن المديني وأبو ثور وعمرو الناقد وأبو كريب والصابغاني والدارمي والحارث بن أسامة وهو آخر أصحابه وجماعة آخرون، منهم: بقیة وهو أكبر منه. قال ابن معين: لا بأس به، وقال ابن المديني: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق صالح، وقال ابن سعد: صالح الحديث، مات سنة ٢٠٨، وذكره ابن حبان في الثقات.
- ٣ - أبو بكر بن عياش: تقدم ١٢٧.
- ٤ - عبد الملك بن أبي سليمان واسمه ميسرة: تقدم ٤٠٤.
- ٥ - عطاء بن أبي رباح: تقدم ١٥٤.
- ٦ - صفوان بن يعلى بن أمية التميمي، روى عن أبيه، وعنه ابن أخيه محمد بن يحيى بن يعلى وعطاء بن أبي رباح والزهري. ذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن حجر: وقال: روى عنه محمد بن جبير بن مطعم، وحديثه عند ابن ماجه في الحج من رواية عبد الحميد بن جبير عن ابن يعلى عن أبيه، وهو صفوان هكذا كما جزم به المزني في الأطراف، ولم يرقم له في هذا الكتاب يعني: أنه لم يجعل علامة ابن ماجه في هذه الترجمة.
- ٧ - أبوه يعلى تقدم في الحديث الذي قبله، وهذه رواية أخرى له.

٤٠٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَاءً، قَالَتْ: فَسَتَرْتُهُ، فَذَكَرَتِ الْغُسْلَ قَالَتْ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يَرُدَّهَا.

□ [رواته: ٧]

- ١ - قتيبة بن سعيد: تقدم ١.
- ٢ - عبدة بن حميد بن صهيب التميمي الحذاء: تقدم ١٣.
- ٣ - سليمان بن مهران الأعمش: تقدم ١٨.
- ٤ - سالم بن أبي الجعد: تقدم ٧٧.
- ٥ - كريب مولى ابن عباس: تقدم ٢٥٣.
- ٦ - ابن عباس رضي الله عنهما: تقدم ٣١.
- ٧ - ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها: تقدمت ٢٣٦.

□ التخریج

تقدم تخريج حديث ميمونة ورواية المصنف له بأطول من هذا السياق ٢٥٥، إلا أنه ليس فيه «فسترته»، وهي ثابتة في صحيح البخاري وكذا لابن الجارود إلا أنه فرق الحديث، فذكر سترها ثم ذكر بقية الحديث في صفة الغسل، وأخرجه عبد الرزاق بذكر قولها: «سترته» كرواية البخاري، وتقدم تخريجه ٢٥٥.

٤٠٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَيُّوبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا؛ خَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ يَخْطِي فِي نَوْبِهِ، قَالَ فَاَنَادَاهُ رَبُّهُ ﷺ: يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَاتِكَ».

□ [رواته: ٧]

١ - أحمد بن حفص بن عبد الله بن راشد السلمي أبو علي بن أبي عمرو النيسابوري قاضيا، روى عن أبيه والحسين بن الوليد القرشي والجارود بن يزيد العامري وغيرهم، وعنه البخاري وأبو داود والنسائي ومسلم في غير

الصحيح وأبو حاتم وأبو عوانة وزكريا السجزي وابن خزيمة وغيرهم. قال النسائي: لا بأس به صدوق قليل الحديث، وقال في أسماء شيوخه: ثقة، وكذا قال مسلمة، وقال الكلاباذي: إنه سلمى بالولاء، وقال مسدد بن قطن: ما رأيت أحداً أتم صلاة منه، وأمر مسلم بالكتابة عنه، قال المستملي: مات ليلة الأربعاء لأربع خلون من المحرم سنة ٢٥٨، وخيل إلي أنه امتلأ الميدان من الخلق. قال ابن حجر: زعم الجياني في أسماء شيوخ ابن الجارود أنه مات سنة ٢٥٥، وقيل: سنة ٢٦٠ والأول هو المعتمد.

٢ - حفص بن عبد الله بن راشد السلمى أبو عمرو وقيل: أبو سهل قاضي نيسابور، روى عن إبراهيم بن طهمان نسخة وعن إسرائيل بن يونس وأبيه يونس وابن أبي ذئب والثوري ومسعر وورقاء وغيرهم، وعنه ابنه أحمد وقطن بن إبراهيم وأحمد بن عقيل الخزاعي ومحمد بن يزيد محمش ومحمد بن عمرو بن النضر وآخرون، وروى أبو نعيم الملائي عن أبي سهل الخراساني عن إبراهيم بن طهمان، قيل: هذا قال ابن حبان: ما أراه محفوظاً. قال أحمد بن سلمة: كان كاتب الحديث لإبراهيم بن طهمان، وقال محمد بن عقيل: كان قاضينا عشرين سنة بالأثر ولا يقضي بالرأي البتة. قال أبو حاتم: هو أحسن حالاً من حفص بن عبد الرحمن، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وعنه أنه كان يقول: ما أقبح بالشيخ المحدث أن يجلس للقوم فيحدثهم من كتاب. قال ابن حجر: وروى البخاري أحاديث في صحيحه يقول فيها: حدثنا أحمد بن أبي عمرو، يعني ابن هذا.

٣ - إبراهيم بن طهمان بن شعبة الخراساني أبو سعيد، ولد بهراة وسكن نيسابور وقدم بغداد ثم سكن مكة إلى أن مات، روى عن أبي إسحاق السبيعي وأبي إسحاق الشيباني وعبد العزيز بن صهيب وأبي جمرة نصر بن عمران الضبيعي ومحمد بن زياد الجمحي وأبي الزبير والأعمش وسفيان والحجاج بن الحجاج الباهلي وجماعة، وعنه حفص بن عبد الله السلمى وخالد بن نزار وابن المبارك وأبو عامر العقدي ومحمد بن سنان العوفي ومحمد بن سابق البغدادي وآخرون، وروى عنه صفوان بن سليم وهو من شيوخه. قال ابن المبارك: صحيح الحديث، ووثقه أحمد وأبو داود وأبو حاتم وقال: صدوق حسن

الحديث، وقال ابن معين والعجلي: لا بأس به، وقال عثمان الدارمي: كان ثقة في الحديث، لم يزل الأئمة يشتهون حديثه ويرغبون فيه ويوثقونه، وقال صالح بن محمد: ثقة حسن الحديث يميل شيئاً إلى الإرجاء في الإيمان، حبب الله حديثه إلى الناس جيد الرواية، وقال إسحاق بن راهويه: كان صحيح الحديث حسن الرواية كثير السماع، ما كان بخراسان أكثر حديثاً منه وهو ثقة، وضعفه ابن عمار ورد عليه صالح جزرة وقال: من أين يعرف حديث إبراهيم؟ إنما وقع إليه حديث إبراهيم في الجمعة يعني الذي رواه ابن عمار من طريقه عن أبي هريرة: أول جمعة جمعت بجواثا. قال: والغلط فيه من غير إبراهيم، لأن جماعة روه عن أبي جمرة عن ابن عباس، وكذا هو في تصنيفه وهو الصواب، وتفرد المعافى - يعني شيخ ابن عمار - بذكر محمد بن زياد، فعلم أن الغلط منه لا من إبراهيم، وقال السمعاني: أنكروا عليه حديثه عن جابر في رفع اليدين، وحديثه عن أنس: رفعت لي سدرة المنتهى. فأما حديث أنس فعلقه البخاري في صحيحه ووصله أبو عوانة في صحيحه، وأما حديث جابر فرواه ابن ماجه من طريق أبي حذيفة عنه، وقال أحمد: كان يرى الإرجاء وكان شديداً على الجهمية، وقال أبو زرعة: ذكر عند أحمد وكان متكئاً فاستوى جالساً وقال: لا ينبغي أن يذكر الصالحون فنتكئ، قال ابن حبان: روى أحاديث تشبه أحاديث الأثبات، وتفرد عن الثقات بمعضلات، وقال ابن حجر - رحمنا الله وإياه -: الحق فيه أنه ثقة، صحيح الحديث إذا روى عن ثقة، ولم يثبت غلوه في الإرجاء ولا كان داعية إليه، بل ذكر الحاكم أنه رجع عنه. قيل: إنه مات سنة ١٥٨، وضعف هذا القول وقيل: سنة ١٦٣ وقيل: ١٦٨.

٤ - موسى بن عقبة الأسدي: تقدم ١٢٢.

٥ - صفوان بن سليم الزرقي: تقدم ٥٩.

٦ - عطاء بن يسار: تقدم ٨٠.

٧ - أبو هريرة رضي الله عنه: تقدم ١.

### □ التخریج

أخرجه البخاري والإمام أحمد وأبو نعيم، وذكر العيني أن الإسماعيلي أخرجه.

## □ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (بينما) لفظ (بينما) مركب من بَيْنَ الظرفية وما الزائدة، وذلك أنهم يشبعون فتح النون من بين فيتولد منها الألف فتصير بينا، وأحياناً يزيدون ميماً قبل الألف عماداً له، وهي لا محل لها من الإعراب، و(بين) يبقى على أصله في الظرفية، والعامل فيه قوله: (خَرَّ عليه). والظرف مضاف إلى الجملة الإسمية وهي المبتدأ والخبر، فالمبتدأ قوله: (أيوب) والخبر جملة (يغتسل)، وسيأتي تمام الكلام على بين في الإسراء أول الجزء الرابع. وأيوب اسم أعجمي وهو أيوب بن أموص، قيل: أموص بن زراح بن عيص بن إسحاق، وقيل: أموص بن زيرح بن زعويل بن عيص، وقيل: أموص بن زراح بن روح بن عيص، أحد أنبياء بني إسرائيل.

وقوله: (عرياناً) حال من قوله: (يغتسل)، وصاحب الحال الضمير في يغتسل العائد على أيوب، وهو وصف زيدت فيه الألف والنون، ولكنهم يقولون: إنه صرف لكونه على فعلاَن بالضم، والذي يمنع عندهم ما كان على فعلاَن بفتح الفاء.

وقوله: (خَرَّ عليه) أي سقط عليه، وفي رواية البخاري بالفاء؛ وعلى هذه الرواية تكون الفاء واقعة في جواب الشرط المضمن (بينما) كما قال بعضهم، ولكن يرد عليه عمل الفعل الذي هو (خَرَّ) في الظرف الذي هو (بين)، لأنهم يقولون: إن الفاء إذا كانت في جواب الشرط لا يعمل ما بعدها فيما قبلها، إلا أن العيني يقول: إن المنع غير مسلّم، ويجوز أن يكون العامل في الظرف فعل محذوف دل عليه المذكور، والأكثر في الجواب في مثل هذا أن يكون بإذا الفجائية، لأنها تخلف الفاء في مثل هذا كما هو مقرر في العربية. وقوله: (رجل من جراد) الرجل من الجراد: القطعة العظيمة منه، يذكر ويؤنث وهو جمع لا واحد له من لفظه، كالعانة لجماعة الحمر والخيط لجماعة النعام والصوار لبقر الوحش، وله نظائر والجمع أرجال، قال أبو النجم:

كأنما المعزاء من نضالها في الوجه والنحر ولم تبالها

رجل جراد طار عن خذالها

يصف عدو الحُمُر وتطائر الحصى من حوافرها. ومنه المرتجل وهو الذي

يصيب رجل جراد يشوى منها، قال الراعي:

كدخان مرتجل بأعلى تلعة غرثان ضرماً عرفجاً مبلولا

يعني بالمرتجل الذي أصاب رجل جراد، وقال لبيد رضي الله عنه:

فتنازعا سبطاً يطير ظلالة كدخان مرتجل يشب ضرامها

والجراد: اسم جنس جمعي واحده جرادة، وقيل: الجراد الذكر منه، والأول هو المعروف؛ فإن الأصل في اسم الجنس أن يفرق بينه وبين مفرده بالتاء، كتمر وتمرّة وسدر وسدرّة، واشتقاقه من الجرد لأنه يجرد الأرض. قال أهل اللغة: أول ما يكون الجراد دباباً ثم غوغاناً إذا ماج بعضه في بعض، ثم كتفاناً ثم خيفاناً إذا صار فيه خطوط، الواحدة خيفانة ثم يكون جراداً.

وقوله: (جعل يحثي) أي شرع، لأن جعل من أفعال الشروع، وحثي يحثي حثياً ويحثو حثواً: إذا أخذ بيديه معاً، والياء فيه أجود من الواو، والمراد: يحثو من ذلك الجراد من الذهب الذي خر أي سقط عليه في ثوبه.

قوله: (قال: فناده ربه) هكذا عند المصنف، وليس في رواية الحديث عند غيره لفظ (قال)، وهو محمول على أن القائل النبي ﷺ، وعدم ذكر لفظ (قال) عند البخاري وغيره ممن أخرج الحديث، يدل على أن (فناده...) إلخ من قوله ﷺ، وهو ظاهر رواية البخاري وغيره، وإن كان في روايته له في الطهارة بحذف أول الإسناد بصورة التعليق، فإنه أخرجه في كتاب الأنبياء بإسناده كاملاً من رواية عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة، وهو كامل عند غيره كذلك، وفيه هذا القول مرفوعاً أي: فناده ربه إلخ.

ويحتمل أن المصنف أراد أن روايته للحديث فيها هذه اللفظة، ورواية غيره ليست فيها لفظة (قال). وقوله: (فناده ربه). الفاء سببية وظاهره أنه سمع النداء بغير واسطة، فيكون سمع نداء بذلك ويحتمل أنه سمع النداء بواسطة الملك، وهو أقوى من حيث الأدلة القاضية بأن الكلام من دون واسطة خاص بموسى ﷺ، إلا ما روي أن نبينا محمداً ﷺ كلمه ربه ليلة الإسراء بدون واسطة إن صح ذلك.

وقوله: (ألم أكن) استفهام تقريرى وهو حمل المخاطب على الاعتراف، لأن الهمزة في الاستفهام فيها معنى النفي، فإذا دخلت على أداة نفي صار نفيًا

للنفي وهو إثبات.

وقوله: (بلى) حرف جواب أي قد أغنيك عن هذا، فقال: قد أغنيتني .  
وبلى لجواب النفي في الاستفهام، ولو قيل بدلها (نعم) في مثل هذا؛ لكان تقريراً للنفي، وانقلب المعنى وصار إنكاراً لكونه أغناه، ولهذا قالوا في قوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ لو قالوا: نعم؛ لكفروا، وبنى الفقهاء على ذلك مسألة الاعتراف والإنكار: فلو قال شخص لآخر: أليس لي عليك كذا وكذا؟ فإن قال: بلى؛ كان اعترافاً، وإن قال: نعم؛ كان إنكاراً منه، ولم يرى ذلك بعضهم محتجاً بأن العرف قد يكون على خلاف ذلك، فيقدم العرف عند ذلك أو يكون المتكلم لا يفرق بين الحرفين.

قلت: وهذا هو الأظهر إن شاء الله، لأن العبرة في كلام الشخص على حسب فهمه ومعرفته وعادته في الخطاب، فهو الذي يؤخذ فيه بإقراره، وأما نطقه بشيء لا يفهم معناه وإلزامه الحق به فليس بصواب. وقوله: (لا غنى) بألف مقصورة، فإن اعتبرت (لا) نافية للجنس فهي مبنية على فتح مقدر، وإن اعتبرتها بمعنى ليس فهي مرفوعة بضممة مقدرة على الألف لتعذر حركته، والخبر حينئذٍ يحتمل أنه مقدر ويحتمل أنه الجار والمجرور في قوله: (به): والبركة: زيادة الخير.

#### □ الأحكام والفوائد

الحديث فيه دليل على جواز الاغتسال عرياناً لمن كان بعيداً عن الناس، ومثله حديث أبي هريرة في اغتسال موسى وذهاب الحجر بثوبه كما في الصحيحين، لأن الله لم يعاتب أيوب على اغتساله عرياناً، ولكن وردت السنة بأن التستر أفضل، وفيه: استعمال السبب وطلب الازدیاد من الخير والمال إذا حصل ذلك بوجه ميسور مباح، وأن ذلك لا ينافي التوكل على الله إن لم يكن ذلك لغرض سيئ، كالمباهاة أو الاستعانة به على معصية الله تعالى، أو لم يأمن الإنسان على نفسه الفتنة في المال. وفيه: إظهار مزيد من الافتقار إلى الله تعالى، وأن الأدب مع الله ألا يظهر الاستغناء عن شيء من نعمه.

## ٢٥٠ - باب الدليل على أن لا توقيت في الماء الذي يغتسل فيه

٤٠٨ - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي الْإِنَاءِ وَهُوَ الْفَرْقُ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

□ [رواته: ٦]

١ - القاسم بن زكريا بن دينار القرشي أبو محمد الطحان الكوفي ربما ينسب إلى جده، روى عن إسحاق بن منصور السلولي وحسين بن علي الجعفي وخالد بن مخلد ووکیع وعبيد الله بن موسى وعلي بن قادم وأبي داود الجفري وغيرهم، وعنه مسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه وأبو حاتم والحسين بن سفيان والحسين بن إسحاق التستري وآخرون، وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات، وذكر صاحب الزهرة: أن مسلماً روى عنه ٢٦ حديثاً، وأنه بلغ من العمر ٩٥ سنة ومات سنة ٢٣٥، وقيل: في حدود ٢٥٠.

٢ - إسحاق بن منصور السلولي أبو عبد الرحمن، روى عن إسرائيل وزهير بن معاوية وإبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق السبيعي والحسن بن صالح وداود بن نصير الطائي وهريم بن سفيان وغيرهم، وعنه أبو نعيم وهو من أقرانه وابنا أبي شيبة وعباس العنبري وأبو كريب وابن نمير والقاسم بن زكريا بن دينار وأحمد بن سعيد الرباطي ويعقوب بن شيبة السدوسي وآخرون. قال ابن معين: ليس به بأس وقال العجلي: ثقة وفيه تشييع وقد كتبت عنه وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ٢٠٥ وقيل ٢٠٨.

٣ - إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: تقدم ٣١٤.

٤ - الزهري ابن شهاب: تقدم ١.

٥ - القاسم بن محمد بن أبي بكر: تقدم ١٦٦.

٦ - عائشة رضي الله عنها: تقدمت ٥.

تقدم الحديث ٢٣١.